المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين في التشريع العراقي

م.م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي / جامعة البصرة
Email :hussenkh7@gmail.com

الملخص

تناولنا في هذا البحث دراسة المسؤولية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين في التشريع العراقي، إن حق التظاهر هو مرحلة خطرة تصل لها المجتمعات فالأصل هو توفير الحياة الكريمة على كافة المستويات، وإذا دعى الأمر إلى هذا الحق فيجب عدم تقييده بهدف ممارسته وتحقيق الغرض من وجوده.

وفي بعض الأحيان يتم قمع هذا الحق فلا بد من إقرار المسؤولية الجنائية عن هذه الاعتداءات إذا لاحظنا وجود مجموعة من القواعد القانونية تشكل غطاء من الحماية الجنائية من الجانبين الدولي والوطني .

الكلمات المفتاحية : حق التظاهر ، المتظاهرون ، الاعتداءات ، المسؤولية الجنائية.

Criminal liability arising from assaults against the protesters in Iraqi legislation

Assist. Lect. Hussein Khalil Mutar

Basrah & Arabian Gulf Studies Centre/The University of Basrah

Email : hussenkh7@gmail.com

Abstract

In the research we examined the companies emerging from the objections against the demonstrators in the Iraqi legislation . The right to demonstrate is a danger that it can reach as the principle is to provide life on all levels search for security reasons and in some legal cases legal liability is imposed the legal situation and the international situation.

Keywords: The right to demonstrate, The protesters, Assaults, Criminal liability.

المقدمة

أهمية البحث

لموضوع (المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين) أهمية جلية بالنسبة إلى المتظاهرين الذين يُرتكب ضدهم العديد من الجرائم من دون مساءلة قانونية كلما استجدت المطالبة بالتغيير والإصلاح السياسي أو الاقتصادي وبمرأى ومسمع من الشرعية الدولية المتمثلة بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، إذ لا يُمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الإنسان من انتهاك لحقوقه وحرياته ، وبتطور القواعد القانونية بشأن مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، لذا كان لا بُد من ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم مهما بلغ سلم المناصب التي يعتلونها، ولا يستطيع هؤلاء التمسك بحصاناتهم التي مُنحت لهم بحسب القانون وإن كانوا يحتلون أعلى قمة في الهرم الوظيفي للدولة .

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداءات المرتكبة ضد المتظاهرين ، ومن ثم الأشخاص أو الجهات المسؤولة عن تلك الاعتداءات في ظل تمتع بعضهم بالحصانة القانونية سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم الوطني ، وهذا ما يُحتم علينا أخيراً الخروج برؤيا واضحة حول نطاق المسؤولية الجنائية ، فضلاً عن النطاق المسموح به في ممارسة حق التظاهر ليتحقق التوازن بين ممارسة الحقوق والحريات وأداء السلطات العامة لواجباتها.

منهجية البحث

سنتناول في هذا البحث دراسة المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة على المتظاهرين، مستندين في ذلك على عرض وتحليل النصوص ذات الصلة الموزعة في ضمن منظومتي القانون الدولي العام والتشريع العراقي.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مبحثين يختص الأول في بيان مفهوم حق التظاهر السلمي ويشمل ثلاثة مطالب وهي تعريف حق التظاهر وتمييزه عما يشتبه به والشروط اللازم توفرها لممارسته، أما المبحث الثاني فيتجلى بتوضيح أساس المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين والذي توزع على مطلبين يتمثل المطلب الأول بأساس المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي ، واختص المطلب الثاني بتوضيح أساس المسؤولية الجنائية على المستوى الوطني.

المبحث الأول / مفهوم حق التظاهر السلمي

إن حرية التعبير عن الرأي هي حق أساس لكل إنسان ، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية ، والإنسان الحر في التعبير عن رأيه هو مسؤول بذاته عما يُعبر عنه من آراء وأفكار وتوجهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها ، لذلك يجب أن لا يساء استخدام هذه الحرية ، ولا يتجاوز عليها عند ممارسته لها في حدود المحافظة على الآداب والأخلاق والصحة العامة ، وأمن المجتمع والدولة وحقوق وحريات الآخرين ، ومن أبرز صور وأشكال حرية التعبير عن الرأي هو الحق في التظاهر ، وفيما يأتي سنبين مفهوم هذا الحق من خلال تعريفه وتمييزه عما يشتبه به والشروط اللازمة لممارسته وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول/ تعريف حق التظاهر

يُعتبر حق التظاهر شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي، فبوساطته يُعبر المتظاهرون عن رفضهم لبعض القرارات الصادرة عن السلطة الحاكمة ،أو عن احتجاجهم على مواقف بعض المسؤولين السياسيين في الدولة ، سواء أكانت تتعلق في الشؤون السياسية الداخلية أم الخارجية أم في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتربوية أم غير ذلك من شؤون الحياة العامة التي تهم المواطن ، وتُؤثر على نمط معيشته(١).

ويُعرف حق التظاهر بأنه تجمع أو مسيرة عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام بقصد التعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أياً كانت دوافع هذه المشاعر سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية عن طريق الهتافات أو الإشارات أو غيرها(٢).

أو إنه النزول إلى الشوارع والتجمع في الأماكن العامة وتسيير الحشود البشرية بهدف المطالبة بحق سياسي علني على وفق القوانين واللوائح المنظمة لها (٣).

ومن هنا يبرز مفهوم التظاهر بكونه وسيلة يُمكن لأفراد الشعب أن يمارسوا من خلالها حقوقهم وحرياتهم بصورة جماعية ، والنظم السياسية في دول العالم المختلفة لا تُحبذ هذه الوسيلة للمطالبة بالحقوق لما قد تؤدي إليه من تأليب باقي أفراد الشعب على النظام القائم واحتمال تطور المظاهرات الشعبية إلى ثورات تعصف بالأنظمة الحاكمة.

يكتسب التظاهر الشعبي صفته السياسية من التماس الواضح بينه وبين السلطة العامة القائمة وبخاصة فيما تصدره السلطة العامة من قرارات تحول دون مباشرة التظاهر الشعبي أو ما تقوم به الجهات الأمنية التابعة للنظام من عرقلة المظاهرات وسد الطرق أمام المتظاهرين والحيلولة بينهم وبين استخدام وسائل التعبير عن الرأي من خلال الشعارات أو الهتافات أو المطبوعات أثناء المظاهرة وكذلك ما تقوم به من اعتقال المتظاهرين وتقديمهم إلى المحاكمة، كما تكتسب المظاهرات

الشعبية صفتها السياسية من جانب المتظاهرين من خلال ما يبدونه من مطالب تتعلق بالوضعية السياسية للنظام القائم ومدى انتهاكه للحقوق والحريات[٤].

ولهذا فقد أكدت المواثيق الدولية هذا الحق من خلال بعض النصوص الصريحة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨)، والذي نص في المادة (٢١) منه على : (١ – لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية . ٢ – لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما).

فضلاً عما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) في المادة (٢١) التي نصت على : (يُعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

المطلب الثاني / تمييز بين حق التظاهر عما يشتبه به

قد يتداخل مفهوم حرية التظاهر مع الحريات العامة الأخرى ، وسنحاول أن نُسلط الضوء فيما يأتي على ما قد يُشابه حرية التظاهر وهما كل من الإضراب والاجتماع .

الفرع الأول/ تمييز التظاهر عن الإضراب

يُقصد بالإضراب كل توقف عن العمل بصفة مؤقتة عن تأدية المهام والالتزامات الوظيفية بهدف إلزام وإجبار صاحب العمل أو السلطات العمومية على الاستجابة للمتطلبات والمصالح المشتركة للمضربين، أو بغية درء ضرر يرونه ماساً بمصالحهم أو واقعاً عليهم، وأغلب المطالب المهنية تنحصر في رفع الأجور أو المُطالبة بتحسين ظروف العمل[٥].

وبذلك يتضح لنا إن هنالك تشابهاً معيناً بين حقي الإضراب والتظاهر، وهو إن كليهما عبارة عن تجمع عدد من الأفراد يسبقه اتفاق وتدبير من قبلهم بقصد الوصول إلى مطالب معينة، حيث إنهما يعرقلان الحياة اليومية للأفراد ويُعطلانها ، ومع ذلك فإنهما يختلفان في العديد من النواحي أهمها:

١) إن الإضراب يُمارس من العمال والموظفين ضد صاحب العمل أو السلطة العامة ، بينما يقوم المواطنون (سواء أكانوا موظفين أم عمالاً أم طلبة أم مواطنين عاديين أم غيرهم) بالتظاهر ضد الدولة.

٢) يُؤثر حق الإضراب في الحياة الاقتصادية ، ومن ثم فهو يتعارض مع حق العمل، بينما يُؤثر حق التظاهر على حركة المرور وقد يُؤثر على الحياة السياسية ، ومن ثم فهو يتعارض مع حرية التنقل.

٣) الهدف من الإضراب دائماً هو تحسين حالة فئوية معينة هم العمال والموظفون على اختلاف مطالباتهم، بينما الهدف الأساس للتظاهر هو الاعتراض على سياسة الحكومة أو تأييدها أو لغيرها من الأسباب، لذلك غالباً ما تقوم به منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية أو أية قوى أخرى فضلاً عن المواطنين العاديين[٦].

الفرع الثاني/ تمييز التظاهر عن حرية الاجتماع

يُقصد بحرية الاجتماع ، حرية الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما مدة من الوقت ليُعبروا عن آرائهم سواء أكانت في صورة خطب أم ندوات أم محاضرات أم مؤتمرات، فهي تجمع منظم ومؤقت بناءً على تدبير سابق بينهم وذلك لغرض عرض الأفكار وتبادلها من أجل الدفاع عن الآراء والمصالح المشتركة ، ويستوي في ذلك أن يكون الاجتماع عاماً أو خاصاً، كما يستوي في الاجتماع أغراضه، التي قد تكون دينية أو ثقافية عامة أو اقتصادية[٧].

وتقترب حرية الاجتماع من حرية التظاهر ، إلا إن أبرز ما يُشار إليه بهذا الصدد من فروق بينهما هي الآتي :

١) إن حرية التظاهر تُمارس في الساحات العامة والشوارع لأغراض عامة، أما حرية الاجتماع فتكون غالباً في أماكن مغلقة ومقرات متفق عليها لتلك الاجتماعات.

٢) تحتاج حرية التظاهر إلى إخطار أو في بعض الأحيان إلى رخصة من سلطات الضبط الإداري لمشروعية ممارستها ، أما حرية الاجتماع فهي لا تحتاج إلى أي إذن من السلطات الضبطية.

٣) حرية التظاهر، توجه إلى غرض سبق تحديده والاتفاق عليه بين المتظاهرين ، أما حرية الاجتماع فتكون ممارستها لأغراض التداول في الأفكار وتبادلها ومحاولة الاتفاق على أمور معينة.

٤) يكون الغرض من حرية التظاهر أمراً يتعلق بالشأن العام للدولة ، أما بالنسبة لحرية الاجتماع فتكون في بعض صورها، متعلقة بشؤون خاصة أو فئوية محدودة في نطاقها[٨]

المطلب الثالث/ الشروط اللازمة لممارسة حق التظاهر

أوجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣) الخاص بحرية التجمع ، الشروط الآتية لممارسة حق التظاهر :

١) **تقديم طلب إلى الجهات المختصة** : يُحظر قانوناً على أية مجموعة أو منظمة أن تسير أو تشارك في أية مسيرة أو أن تعقد أو تُشارك في عقد أي تجمع أو اجتماع أو تجمهر على الطرق أو الشوارع العامة أو في الأماكن العامة إلا إذا كانت قد أخطرت سلطة الترخيص بذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من بدء المسيرة أو التجمع.

٢) **البيانات الواجب توافرها في الطلب** : يجب أن يتضمن الطلب المقدم إلى سلطات الترخيص بيانات عن مكان المسيرة أو الاجتماع أو التجمع والحد الأعلى لعدد الأشخاص المشاركين في أي منها وأسماء وعناوين المنظمين لأية مسيرة أو تجمع أو اجتماع أو تجمهر، والطريق الذي ستسلكه هذه المسيرة أو الاجتماع أو التجمع ووقت بدء ومدة كل منها.

٣) **صدور تصريح من سلطات الترخيص (وزارة الداخلية)**[٩] : وهذا يعني إنه يُحظر قانوناً على أي شخص أو مجموعة أو منظمة تسيير مسيرة أو تنظيم تجمع أو اجتماع أو تجمهر، أو المشاركة في أي من ذلك، على الطرق أو الشوارع العامة أو في الأماكن العامة في أكثر من منطقة واحدة محددة، أو في مكان واحد محدد في أية مدينة في أي يوم، إلا إذا كان هذا النشاط يتم بموجب تصريح صادر من سلطات الترخيص (وزارة الداخلية).

٤) **التزام المتظاهرين بتجنب المحظورات:** حدد أمر سلطة الائتلاف المنحلة جملة من المواد والأشياء التي يُحظر حملها أو تواجدها في مكان التظاهر ، وذلك لغرض حماية النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى حماية المتظاهرين أنفسهم من المندسين الذين يحاولون الإخلال بالأمن العام وتشويه صورة المظاهرات السلمية، ولعل ما نص عليه الأمر من تلك الأدوات يتمثل بالأسلحة النارية والأشياء الحادة أو أي شيء يُمكن قذفه بنية إلحاق الأذى بما في ذلك الحجارة والهراوات أو المضارب الخشبية أو العصي أو أية أشياء يُمكن إستخدامها للضرب، باستثناء ما قد يستخدم منها لرفع اللافتات والشعارات التي يحملها المتظاهرون، كما يُمنع تغطية الوجه باستخدام الخوذ أو الألثمة أو الأقنعة المنسوجة التي يستخدمها ممارسو رياضة التزلج على الجليد لتغطية رؤوسهم ووجوههم ،أو أية أشياء أخرى غير تقليدية لتغطية الوجه.

وفي الوقت نفسه فقد حدد الأوقات التي يُمنع فيها تسيير أية مظاهرة وهي أوقات الذروة وهي من الساعة ٧:٣٠صباحاً إلى الساعة ٩:٠٠صباحاً ، والفترة من الساعة ٤:٣٠ إلى الساعة ٦:٠٠ بعد الظهر باستثناء أيام العطل الرسمية.

بناءً على ما سبق يُمكن القول إنه إذا تم تقديم طلب إلى سلطات الترخيص المتمثلة بوزارة الداخلية فإنه يجب الرد صراحةً على هذا الطلب ، بمعنى إن من حق سلطات الترخيص الموافقة أو رفض الطلب ، وفي أغلب الأحيان يكون الرد على الطلب بالرفض ، والحجة دائماً في ذلك لكون هذه المظاهرة أو تلك سوف تخل بالنظام العام في الدولة ، وهذا ما يمس بصورة مباشرة الحق في ممارسة التظاهر، لذلك من الأفضل أن يلجأ المشرع إلى فكرة الإخطار وهي مجرد التبليغ بأية وسيلة كانت بدلاً من تعليق ممارسة هذا الحق بمنح الرخصة أو عدمها.

المبحث الثاني/أساس المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين

سنتولى في هذا المبحث بيان الأحكام الخاصة بقواعد المسؤولية الجنائية على المستويين الدولي والوطني التي يُمكن اتخاذها أساساً للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين ووضع اليد على مايكتنفها من غموض ، مع محاولة تقديم معالجات للقصور الذي يعتريها .

المطلب الأول/ أساس المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين على المستوى الدولي

لم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية أمراً يسيراً ، وإنما جاء نتيجة تطور فقهي وقانوني استمر لمدة طويلة، إلى أن بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي حداً كبيراً في السنوات الأخيرة، نتيجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية ، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، فأصبح تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ضرورة ملحة تبنتها العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية ، إذ أكدها قانون (ليبر) عام (١٨٦٤) ، وبعد ذلك تم التأكيد عليها في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم جاءت مبادئ لجنة القانون الدولي لتؤكد هذه المسؤولية وتلتها بعض الاتفاقيات الدولية، ثم أكدتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الحديثة، إلى أن جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ليُقرر هذه المسؤولية ، فكل شخص يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يخضع لاختصاصها،سواء أكانت دولهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، أم لم تكن أطرافاً فيه[١٠].

وفيما يأتي بيان لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية على وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة :

الفرع الأول/ نطاق المسؤولية الجنائية الدولية

سنبين في هذا الفرع كل من الاختصاص النوعي والشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

أولاً : نطاق المسؤولية الجنائية الدولية من الناحية النوعية (الاختصاص النوعي) :

سنتولى في هذا الإطار بيان أنواع الجرائم الدولية على النحو الآتي:

أ) **جريمة الإبادة الجماعية:** عرفت المادة (٦) من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأنها : (لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

١) **قتل أفراد الجماعة** :لا يُشترط أن يطال القتل جميع أفراد الجماعة المستهدفة، بل يكفي أن يكون محله جزءاً من أفراد الجماعة،أو أحد أفرادها، طالما توافر لدى الفاعل قصد الإبادة لهذه الجماعة، ويكون هذا القتل من خلال هجوم واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان.

٢) **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة** : يشمل الاعتداء المادي كالاعتداء على الجسد بتعذيبه وتشويهه، والاعتداء المعنوي كالإرهاب والترويع النفسي.

٣) **إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:** يتضمن الحرمان المتعمد من الموارد الضرورية لبقاء الجماعة على قيد الحياة، مثل تلويث المياه الصالحة للشرب والغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية، أو الحرمان من أسباب الحياة عن طريق مصادرة المحاصيل الزراعية ، ومحاصرة وصول المواد الغذائية، والاحتجاز في معسكرات، والترحيل القسري، أو الطرد إلى الصحراء[١١].

٤) **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.**

٥) **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).**

ب) **الجرائم ضد الإنسانية** :عرفت الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها: (١ – لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال الآتية " جريمة ضد الإنسانية "، متى ارتكب جرماً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم:

١) القتل العمد.

٢) الإبادة.

٣) الاسترقاق.

٤) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
٥) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يُخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
٦) التعذيب.
٧) الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
٨) اضطهاد أية جماعة محددة ،لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس ،أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يُجيزها، أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
٩) الاختفاء القسري.
١٠)الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).

ج) **جرائم حقوق الإنسان:** بدخول مبادئ حقوق الإنسان في ضمن الالتزامات الدولية، وغدوها كثوابت عالمية ومقياساً للتعامل الدولي، فقد أصبح منعها أو الانتقاص منها أو الاعتداء عليها مثار مسؤولية الدولة، وبدا من الصعب تبرير سلوك الدولة بغير الجريمة مع وجود الالتزام بها، بمعنى إن سلوك الدولة المحدد بتلك الحقوق تشريعياً وقضائياً وتطبيقياً كركن مادي عام بات العلم به مفترضاً، وإن سلوكها على النحو المذكور يُمثل أداة التعبير عن نيتها كقصد خاص، لكون الدولة فيها تعبر عن ذاتها لأفرادها كمعتدية أو راعية لحقوقهم، لتأصلها بذات الإنسان الذي تمارس الدولة عليه سلطاتها وتستمد منه وجودها وسلطتها،لأن الركن المعنوي العام متوفر بالعلم في عدم الخرق أو اتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية المضادة أو التدخل الدولي غير المشروع، ومن ترسخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بالمعاقبة على الجرائم الدولية المنطوية على اعتداء منهجي واسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية(١٢).

ثانياً: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية من الناحية الشخصية (الاختصاص الشخصي)

نصت المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على إنه :

١- يُطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص من دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أو برلمان أم ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تُعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما إنها لا تُشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ووفقاً لهذا النص، فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المبدأ الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى إن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة.

المبدأ الثاني : إن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص، بمعنى إن المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعدت الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول عندما قررت عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لكل شخص يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، كما قررت تطبيق النظام الأساسي بصورة متساوية على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وعدت هذه الحصانة التي تترتب على الصفة الرسمية غير مسوغة للتخفيف من العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية،سواء كان الفاعل رئيساً للدولة أم الحكومة أم أي شخص آخر يحمل صفة رسمية بالحصانة بغض النظر عن مصدر تلك الحصانة.

نجد إن النظام الأساسي قد قرر في المادة (٢٥) المسؤولية الجنائية للأشخاص عن الأفعال التي يرتكبونها والتي تُشكل جرائم دولية، سواء وقعت نتيجة المساهمة الجنائية الأصلية أم التبعية، شأنه بذلك شأن القوانين الجنائية الوطنية التي تقرر المسؤولية الجنائية للشخص، نتيجة مساهمته الجنائية الأصلية أو التبعية ، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والقوانين العقابية الخاصة.

إلا إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقف عند هذا الحد، وإنما قرر المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص عن أفعال لم تكن نتيجة مساهمتهم الجنائية الأصلية أو التبعية، وإنما فقط لكون مرتكب الجريمة خاضعاً لسلطتهم وسيطرتهم ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع ارتكابها.

الفرع الثاني/ شروط تحقق المسؤولية الجنائية الدولية

١- نصت المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايأتي:

٢- بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي هناك أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

٣- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يُفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٤- فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (١) ، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمُرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تُبين بوضوح إن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ت) إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة جميعها في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

تُطبق نظرية مسؤولية القائد الأعلى في الأصل على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي تُرتكب من الأتباع، ويتحمل نتائجها القادة العسكريون ، والغاية من القول بها هو الحد من هذه الانتهاكات بتحميل القادة المسؤولية عن أفعال ارتكبها أتباعهم ، وحيث تُمثل كما يقول بعض الفقهاء خط الدفاع الأخير ضد جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ، ولا يقتصر نطاق تطبيق هذه النظرية الآن على حالات النزاع المسلح بل امتدت للانتهاكات التي تقع

خارجها، وهنا فإن بعض الفقهاء يشير إلى أن هذه النظرية تشمل المدني كما العسكري عند ارتكابه للانتهاك الخطير بشرط وجود عنصر السيطرة أو الإشراف من القائد الأعلى سواء أكان مدنياً أم عسكرياً على مرتكب الانتهاك ، وقد ساوى الفقهاء بين أعضاء القوات المسلحة وبين التشكيلات الأخرى من الميليشيات والتنظيمات المدنية الأخرى، بمعنى آخر فإن الشاغل لموقع عالي في السلطة والمتساهل أو غير الناجح في منع ارتكاب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية شأنه شأن مرتكبيها لأنه وبحسب مفهوم مسؤولية القائد الأعلى، فإن القائد العسكري الذي يفشل في منع أتباعه من الجنود من ارتكاب الجرائم تنهض مسؤوليته الجنائية إلى جانب مسؤوليتهم المباشرة [١٣].

تأسيساً على ماسبق ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء توفر شروط محددة تتمثل بما يأتي :

أولاً : وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس.

ثانياً : العلم وافتراض العلم.

ثالثاً : تقصير الرئيس الأعلى في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها.

رابعاً : أن تكون الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس .

المطلب الثاني/أساس المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين على المستوى الوطني

المسؤولية في هذا النطاق هي مسؤولية مفترضة أساسها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وقد فُسرت هذه المسؤولية بإرجاعها إلى مسلك شخص مخالف لواجب يفرضه نص التجريم بأن يتولى الإشراف على نشاط شخص آخر ليحول دون وقوع نتيجة محظورة، فإذا قعد عن هذا الواجب فوقعت النتيجة المحظورة نهضت بهذا الامتناع مسؤوليته الجزائية عن جريمة يتمثل ركنها المادي في الامتناع عن مراعاة أحكام القوانين وركنها المعنوي هو القصد الجرمي إذا كان قد تعمد الإخلال بالواجب.

وفيما يأتي تحديد للجهات والأشخاص المسؤولة عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين على وفق ما هو معمول به في منظومة التشريعات العراقية.

الفرع الأول / المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء

يُؤسس الدستور القواعد المنظمة للسلطات العامة في الدولة ، ويبين تكوينها ويُحدد اختصاصاتها التي تُمارسها بصدد التعبير عن إرادة الدولة في صورة قرارات أو قواعد قانونية، ولما كانت القواعد الدستورية تنشأ عن السلطة المُؤسِسة في الدولة ، وهي السلطة العليا فيها، فإنه من المنطقي أن تكون لهذه القواعد المرتبة الإلزامية العليا ، وعليه فإن ممارسة السلطة من رئيس الدولة

تخضع للقواعد الدستورية التي تحدد الأحكام الموضوعية والشكلية التي يتوجب مراعاتها، عند ممارسته لاختصاصاته[١٤] .

ومن نقطة البدء هذه ، فإن الدستور يعلو ويسمو على رئيس الدولة ، إذ يخضع للأحكام الواردة فيه، فالدستور إذن ، هو أعلى قاعدة قانونية في الدولة ، بحيث إن رئيس الدولة وأداءه لواجباته ، وممارسته لوظائفه التنفيذية والتشريعية والقواعد التي تنجم عنها تكون محكومة بالإطار القانوني الذي رسمته القواعد الدستورية .

يتضمن الدستور في وثيقته مجموعة من المبادئ والأحكام التي يراها واضعوه إنها تُمثل مقومات المجتمع الأساسية، بجانب بعض الركائز الموضوعية التي يستقر عليها البنيان الدستوري للدولة ، وعلى ذلك فإن إسهام رئيس الدولة في مراحل العملية التشريعية وإصداره للقرارات يتعين موافقتها لأحكام الدستور، بمعنى إنه يتعين أن تسير في فلك ودائرة أحكام الدستور بأن تلتزم بها ولا تُخالفها[١٥].

وفي ضوء ذلك فإن التصرف الصادر عن رئيس الدولة يكون دستورياً إذا لم يتضمن مخالفة لمضمون القواعد الدستورية أو مُتجاوزاً في غايته روح الوثيقة الدستورية .

يضع المشرع الدستوري قيوداً لممارسة رئيس الدولة لاختصاصاته، وعلى ذلك يجب على رئيس الدولة أن يلتزم بالقيود الموضوعية التي وضعها الدستور، فهناك ضوابط معينة يتعين على رئيس الدولة مراعاتها، بحيث إذا لم يراعِ هذه الضوابط وأصدر قراراً أو اتخذ إجراءً يتضمن مساساً بأحد المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الدستور ، فإن القرار أو الإجراء يُعد مُخالفاً للدستور من الناحية الموضوعية ، وإعمالاً لهذا لا يجوز لرئيس الدولة أن يُصدر قراراً أو عملاً تشريعياً يتضمن مساساً بالمبادئ والحقوق والحريات التي تضمنتها القواعد الواردة في وثيقة الدستور[١٦].

وعلى وفق دستور (٢٠٠٥) يتم مساءلة الرئيس في إحدى الحالات الآتية:

أ) انتهاك الدستور.

ب) الحنث في اليمين الدستورية.

ت) الخيانة العظمى.

وما يهمنا في هذا المقام هو حالتا انتهاك الدستور والحنث في اليمين الدستورية، فالانتهاك يتخذ صورة من الصور الآتية وهي :

١) مخالفة القواعد الدستورية.
٢) تعليق القواعد الدستورية.
٣) تعديل القواعد الدستورية.

ومن أبرز هذه الصور هي صورة مخالفة القواعد الدستورية ، فقد يتخذ رئيس الدولة قراراً فيه مخالفة وتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور وفي مقدمتها الحق في التظاهر وإبداء الرأي، أو يكون القرار فيه مساس بإحدى الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية .

أما حالة الحنث في اليمين الدستورية فيقصد بها (نقض رئيس الجمهورية للواجبات القانونية المفروضة عليه بموجب القسم الدستوري)[١٧]، فاليمين الدستورية هي اليمين التي ينص عليها الدستور ويؤديها رئيس الجمهورية والأشخاص الذين يتولون السلطة العامة ، فقد ورد في المادة (٧١) من الدستور : (يُؤدي رئيس الجمهورية ، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور) ، وهذه المادة خاصة بقسم أعضاء مجلس النواب ونصها: (أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته ، وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما أقول شهيد).

فقيام رئيس الدولة باتخاذ بعض القرارات التي من شإنها المخالفة والمساس ببعض فقرات اليمين الدستورية كإصداره أوامر قمع المتظاهرين يُعد حنثاً باليمين الدستورية بحسب ما ورد في نص القسم ، ومن ثم تتحقق مسؤولية رئيس الدولة .

تُحرك مسؤولية رئيس الدولة بحسب ما جاء في المادة (٦١) من الدستور، حيث جاء نص الفقرة (أ) من المادة (٦١) متضمناً جواز مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب يصدر عن مجلس النواب بالأغلبية المطلقة ، وقضت الفقرة (ب) من البند (سادساً) من المادة ذاتها بإعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الإتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية : انتهاك الدستور ، والخيانة العظمى ، والحنث في اليمين الدستورية .

أما فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الوزراء والوزراء ، فإن الدستور لم يُوضح الصورة والآلية التي يتم من خلالها مساءلتهم، فيما عدا البند (سادساً) من المادة (٩٣) التي أشارت بالقول : (تختص المحكمة الاتحادية بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويُنظم ذلك بقانون)، وإن النص السالف الذكر لم يوضح لنا إجراءات مساءلة رئيس

الوزراء والوزراء على خلاف ما جاء بشأن مسائلة رئيس الدولة ، فيما عدا ما ورد في البندين (سابعاً، ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور المتضمنان كل من (توجيه السؤال وطرح موضوع للمناقشة والاستجواب)، ولكن هذه الطرق منقطعة الصلة عن المسؤولية الجنائية المتعلقة برئيس الوزراء والوزراء .

ونرى من الأفضل أن يتم مسائلة رئيس الوزراء والوزراء جنائياً بحسب الآلية الآتية:

١) لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

٢) يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن عمله إلى أن يُفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

٣) يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.

الفرع الثاني/المسؤولية الجنائية لأفراد القوات النظامية عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية الجنائية لكل من أفراد القوات المسلحة والمسؤولية الجنائية لأفراد قوى الأمن الداخلي، ومن ثم سنعرج إلى بيان الحدود الفاصلة بين أداء الواجب وتجاوز حدود واجبات الوظيفة في ثلاث نقاط :

أولاً : المسؤولية الجنائية لأفراد القوات المسلحة

أن للمؤسسة العسكرية طبيعتها التنظيمية الخاصة بها، وهذه الطبيعة مستمدة من الوظيفة الموكلة إليها والدور الذي تؤديه في الحفاظ على سيادة الدولة وأمنها، والدفاع عنها بالشكل الذي يمكنها من أداء واجباتها على أكمل وجه، فضلاً عن إن هذه الطبيعة التي تتميز بها تلك المؤسسة اقتضت أن يكون لها نظام خاص يشمل جميع مفاصل الحياة العسكرية، بحيث يتضمن القواعد التي تنظم عملها وكيفية الحفاظ عليها وحماية مصالحها، لذلك لجأت الدول إلى تبني قضاء خاص بها وأسند إليه مهمة النظر في القضايا المتعلقة بالقوات المسلحة وأفرادها.

ولهذا فقد نص الدستور العراقي في المادة (٩٩) بأن : (ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري، التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن، وفي الحدود التي يُقررها القانون) ، واستناداً لمبادئ الدستور صدرت

قوانين جزائية عديدة لتنظيم هذا النوع من القضاء ومنها قانون العقوبات العسكري رقم(١٩) لسنة٢٠٠٧، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٢٢) لسنة٢٠١٦ ، منظمة بذلك جميع إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية، ومتضمنة ضمانات للخاضعين لهذا النوع من القضاء عند قيامهم بعمل ما يعد جرماً، فضلاً عن رسمها للملامح المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعالهم الجرمية .

ويشمل هذان القانونان (العسكري) الذي يُقصد به كل من اتخذ الجندية مسلكاً له سواء عن طريق تأدية الخدمة العسكرية أم عن طريق التطوع ويشمل الرتب والدرجات كافة، وهو تعبير يشمل الضباط وضباط الصف والجنود[١٨]، وقد حدد المشرع العراقي في الفقرتين (أ-ج) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري الخاضعين له من العسكريين، وهم كل من منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة، والضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المخرجين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء الخدمة.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية لأفراد القوات المسلحة فقد جاء في قانون العقوبات العسكري في كل من المادة (٥٢) التي نصت على :

(أولاً – أ – يُعاقب بالحبس كل من استعمل نفوذ وظيفته أو مقامه أو رتبته وأمر الأدنى رتبة بارتكاب جريمة.

ب – يُعد الآمر فاعلاً أصلياً للجريمة إذا ارتكبت الجريمة أو شُرع فيها .

ثانياً – يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين كل رتبة أعلى أساء استعمال نفوذ وظيفته بإصداره إلى رتبة أدنى أو أمر أو طلب منه أفعالاً لا علاقة لها بالوظيفة ...).

والمادة (٥٣) التي نصت على :

(يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين كل من استخدم نفوذ وظيفته للتأثير على المحاكم العسكرية).

بناءاً على ما تقدم يتضح لنا إن هناك حداً فاصلاً بين ما يكون في نطاق أداء الواجب و بين تجاوز أفراد القوات المسلحة حدود الوظيفة المُكلفين بأدائها، وعندئذً تتحقق مسؤوليتهم الجنائية ، فضلاً عن إن القضاء العسكري هو الجهة الوحيدة المختصة بمحاكمتهم في حالة إساءة استعمال السلطة المُخولة لهم والمتمثلة هنا في الاعتداءات التي يرتكبونها ضد المتظاهرين .

ثانياً : المسؤولية الجنائية لأفراد قوى الأمن الداخلي

تُمارس قوى الأمن الداخلي أعمالاً وتدابير وإجراءات تستهدف تحقيق الأمن العام والمحافظة على النظام، وهو دور حيوي يضعها في قمة أجهزة الدولة الأخرى التي تُشارك في هذه العملية ، أي إنها خط الدفاع الأول لحماية المجتمع من الجريمة وفي الوقت ذاته تتولى مهمة توفير الجو الملائم لممارسة الحقوق والحريات العامة .

وفي ضوء ذلك فإن لهذه المؤسسة خصوصيتها وطبيعتها القانونية التي تحكم عملها وتنظيم أداء واجباتها ، وبناءً على ذلك فقد أوجب الدستور أن يكون لهذه المؤسسة قوانين خاصة تحكم سير العمل فيها، وتحديد الأفعال التي تُعد جرائما ، وإجراءات محاكمة أفراد هذه المؤسسة ، وبذلك فقد صدر قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) ، وقانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨)، وقد حدد هذان القانونان المشمولين بأحكامهما، فقد حدد المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في البند (أولاً) من المادة (١) الفئات التي تسري عليها أحكامه وكالآتي :

(أ – ضباط ومنتسبو قوى الأمن الداخلي المستمرون بالخدمة .

ج – المتقاعدون والمخرجون والمطرودون والمفصولون والمعارة خدماتهم والمستقيلون من منتسبي قوى الأمن الداخلي إذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة) .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لهذه الفئات فقد ألزم المشرع بأن يكون كل ما يُعتبر إساءة استعمال السلطات المُخولة لهم ويُشكل تجاوزاً لحدود الوظيفة يدخل في نطاق القوانين المُشار إليها، أي إن القضاء الخاص بقوى الأمن الداخلي هو الجهة الوحيدة المُخولة بالبت في القضايا الخاصة بالجرائم التي يرتكبونها أثناء أداء الوظيفة ، وفي مقدمتها قضايا الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين .

إذ أشار المشرع في البند (ثانياً) من نص المادة (٢٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي : (يُعاقب بالحبس الآمر الأعلى رتبة إذا أمر المادون[١٩] بارتكاب جريمة ، ويُعد فاعلاً أصلياً إذا تمت الجريمة أو شرع فيها).

ثالثاً : الحدود الفاصلة بين أداء الواجب وتجاوز حدود واجبات الوظيفة

بعد أن حددنا أساس المسؤولية الجنائية لكل من أفراد القوات المسلحة وأفراد قوى الأمن الداخلي عن الاعتداءات الواقعة ضد المتظاهرين، لا بُد من طرح تساؤل ذي صلة وثيقة بالموضوع محل البحث:

(هل يعني هذا بالنتيجة إنه يُحظر على رجال الأمن استخدام القوة إزاء ما قد يحصل من تداعيات وملابسات أثناء التظاهر، وإذا كان من الجائز لهم ذلك، فما هي حدود وضوابط استخدام القوة ؟)

يختص رجال الأمن عادةً بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات ، وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين والأنظمة من التزامات ، ومن ثم يجب أن يتصف عملهم بالمشروعية وأن يتوخى رجال الأمن في أدائهم مهامهم ما تفرضه القوانين والأنظمة ، وأن يتجنبوا بالتالي خرق تلك القوانين أو ارتكاب الجرائم حال قيامهم بتنفيذ المهام المُوكلة إليهم .

والتحليل القانوني لما يقع على المتظاهرين من اعتداءات يقودنا لا محالة إلى التطرق إلى موضوع حدود وضوابط استخدام رجال الأمن القوة ضد المتظاهرين ،لاسيما بعدما أفاد العديد من المتظاهرين باستخدام رجال الأمن القوة المفرطة والسلاح ضدهم، لذا يكون من اللازم أن نعرض للأحوال التي يكون فيها من الجائز لرجال الأمن استخدام القوة على هدي القواعد القانونية المتعلقة بهذه المسألة.

طبقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي ، فإن استخدام القوة من رجال الأمن ، يكون لأداء واجب أو للدفاع الشرعي، وإن هذا لا يكون إلا في حالة :

١) **وجود خطر** : والمقصود بالخطر (الضرر المحتمل) ، ويجب أن تنهض على وجود الخطر شواهد واقعية كافية وأسس مادية تُبرر نشأة الاعتقاد بوجوده، فحيث لا يتوافر الخطر يفقد العمل المصحوب باستعمال القوة أساس تبريره ومسوغ إجرائه، وأن يكون الخطر مُخلاً وماساً بالنظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)[٢٠] .

٢) **تناسب القوة مع جسامة الخطر**: يُبيح القانون استعمال القوة بالقدر الضروري لاتقاء الخطر، وفي القانون العراقي لا توجد صعوبة في تحديد القدر الضروري ، ذلك إن المشرع العراقي ينظر إلى القدر الضروري من خلال أمرين هما ، الوسيلة المستعملة التي يجب أن تكون في ظروف استعمالها أنسب الوسائل لرد الاعتداء و أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر ولا يُمكن رد الخطر إلا بها ، وكذلك ينظر المشرع للقدر الضروري من ناحية الخطر ،إ ذ إن استعمال القوة يجب أن يكون مُوجهاً للخطر ذاته مباشرةً لا إلى غيره [٢١].

الخاتمة

١) يبرز مفهوم التظاهر بكونه وسيلة يُمكن لأفراد الشعب أن يمارسوا من خلالها حقوقهم وحرياتهم بصورة جماعية ، والنظم السياسية في دول العالم المختلفة لا تُحبذ هذه الوسيلة للمطالبة بالحقوق لما قد تؤدي إليه من تأليب باقي أفراد الشعب على النظام القائم واحتمال تطور المظاهرات الشعبية إلى ثورات تعصف بالأنظمة الحاكمة.

٢) فيما يتعلق بالشروط اللازم توافرها لممارسة حق التظاهر يُمكن القول إنه إذا تم تقديم طلب إلى سلطات الترخيص المتمثلة بوزارة الداخلية فإنه يجب الرد صراحةً على هذا الطلب، بمعنى إن من حق سلطات الترخيص الموافقة أو رفضه، وفي أغلب الأحيان يكون الرد على الطلب بالرفض، والحجة دائماً في ذلك لكون هذه المظاهرة أو تلك سوف تخل بالنظام العام في الدولة، وهذا ما يمس بصورة مباشرة الحق في ممارسة التظاهر، لذلك من الأفضل أن يلجأ المشرع إلى فكرة الإخطار وهي مجرد التبليغ بأية وسيلة كانت بدلاً من تعليق ممارسة هذا الحق بمنح الرخصة أو عدمها.

٣) في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية من حيث إجراءات التقاضي فإن الأشخاص متساوون أمام المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم ولو كانت هذه الصفة رسمية، كما إن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

٤) فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الوزراء والوزراء ، فإن الدستور لم يُوضح الصورة والآلية التي يتم من خلالها مساءلتهم، ونرى من الأفضل أن يتم مساءلتهم جنائياً بحسب الآلية الآتية:

أ) لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ب) يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن عمله إلى أن يُفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

ت) يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.

٥) اتضح لنا بأن هناك حدوداً فاصلة بين أداء الواجب وتجاوز حدود الوظيفة ، إذ إنه لا يجوز للسلطات العامة استعمال القوة في حالة وجود المظاهرات إلا في حالة وجود خطر يُهدد النظام العام أو الآداب العامة وأن يكون هناك تناسب بين استعمال القوة وجسامة الخطر.

٦) تشريع قانون خاص بحرية إبداء الرأي ، على أن يكون التركيز في أغلب مفاصله على ممارسة حق التظاهر .

الهوامش

(١) د.سعدى الخطيب/حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية/منشورات الحلبي الحقوقية /لبنان /٢٠١١/ ص٥٢.

(٢) د. رفعت عيد سيد/حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية/دار النهضة العربية /القاهرة /٢٠٠٨/ ص٢٠.

(٣) سجى فالح حسين/حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي/مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية/العدد ٣٥/كلية القانون/جامعة الكوفة/السنة ٢٠١٨/ص٢٤٣.

(٤) د.أيمن أحمد الورداني/حق الشعب في استرداد السيادة/مكتبة مدبولي/القاهرة/٢٠٠٨/ص٣٥٦.

(٥) م.د. رشا خليل عبد / مدى دستورية إضراب الموظف العام في ظل القانونين الفرنسي والمصري /مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية/جامعة تكريت/العدد ١٢/المجلد ٤/السنة ٤/ص١٧٢.

(٦) م.د.محمد سليم محمد أمين، أ.م.د. نوزاد أحمد ياسين/النظام القانوني لإضراب الموظف العام في العراق/مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك/العدد ١٧/المجلد ٥/ص١١٩.

(٧)مقدود مسعودة/التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر/ رسالة ماجستير/جامعة محمد خيضر/بسكرة /٢٠١٧/ص٦٠.

(٨) سيفان باكراد ميسروب مكرديج/الحريات الفكرية وضماناتها القضائية/أطروحة دكتوراه/جامعة الموصل/٢٠٠٧/ص١١٣.

(٩) أصبحت وزارة الداخلية هي السلطة المختصة بمنح التراخيص وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٠٠)لسنة (٢٠٠٤) والذي نص على انتقال القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة إلى وزارة الداخلية.

(١٠) د. براء منذر كمال عبد اللطيف/النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية/دار الحامد/عمان/٢٠٠٨/من ص١٧ إلى ص٣٨.

(١١) وهج خضير عباس/المسؤولية الدولية لرئيس الدولة عن جرائم النزاعات المسلحة غير الدولية/ رسالة ماجستير /كلية القانون/ جامعة البصرة /٢٠١١/ ص٨٤.

(١٢) د.وريا خمو درويش / مسؤولية الدولة الجنائية (إجراءاتها والقضاء المختص)/دار المعرفة/بيروت/٢٠١٠/ص٨٣.

(١٣) د.صفوان مقصود خليل/المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي/مجلة الشريعة والقانون/العدد ٤٣/جامعة الإمارات العربية المتحدة/كلية القانون /٢٠١٠/ص١٢٧.

(١٤) د.إحسان حميد المفرجي، د.كطران زغير نعمة، رعد ناجي الجدة/النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق/ط٣/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠٠٩/ص١٦٤.

(١٥) د.رافع خضر صالح شبر/انتهاك الدستور/دار السنهوري/بيروت/٢٠١٦/ص٧١.

(١٦) المصدر السابق/ص٧٢.

(١٧) أردلان نور الدين محمود/المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية/أطروحة دكتوراه/كلية القانون والسياسة/جامعة صلاح الدين/٢٠١٢/ص١٥٢.

(١٨) قاسم ناظم سلمان الجنابي/ضمانات محاكمة المتهم في القضاء العسكري العراقي/رسالة ماجستير/كلية القانون/ جامعة البصرة/٢٠١٨/ص٣٤.

(٩) يُقصد ب (المادون) لأغراض هذا القانون من هو أقل رتبة أو قدماً أو منصباً، البند (ثالثاً) من المادة (٢٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨).

(١٠) د. علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي/المبادئ العامة في قانون العقوبات/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/ص٢٧١.

(١١) د.فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات(القسم العام)/ط٢/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠١٠/ص١٦٤.

المصادر

أولاً : الكتب

١. د.إحسان حميد المفرجي،د.كطران زغير نعمة،رعد ناجي الجدة/النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق/ط٣/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠٠٩.

٢. د.أيمن أحمد الورداني/حق الشعب في استرداد السيادة/مكتبة مدبولي/القاهرة/٢٠٠٨.

٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف/النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية/دار الحامد/عمان/٢٠٠٨.

٤. د.رافع خضر صالح شبر/انتهاك الدستور/دار السنهوري/بيروت/٢٠١٦.

٥. د. رفعت عيد سيد/حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية/دار النهضة العربية/القاهرة/٢٠٠٨.

٦. د.سعدى الخطيب/حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية/منشورات الحلبي الحقوقية/لبنان/٢٠١١.

٧. د. علي حسين الخلف،د.سلطان عبد القادر الشاوي/المبادئ العامة في قانون العقوبات/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة.

٨. د.فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات(القسم العام)/ط٢/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠١٠.

٩. د.وريا خمو درويش / مسؤولية الدولة الجنائية (إجراءاتها والقضاء المختص)/دار المعرفة/بيروت/٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. أردلان نور الدين محمود/المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية/أطروحة دكتوراه/كلية القانون والسياسة/جامعة صلاح الدين/٢٠١٢.

٢. سيفان باكراد ميسروب مكرديج/الحريات الفكرية وضماناتها القضائية/أطروحة دكتوراه/جامعة الموصل/٢٠٠٧.

٣. قاسم ناظم سلمان الجنابي/ضمانات محاكمة المتهم في القضاء العسكري العراقي/رسالة ماجستير/كلية القانون/ جامعة البصرة/٢٠١٨.

٤. مقدود مسعودة/التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر/رسالة ماجستير/جامعة محمد خيضر/بسكرة /٢٠١٧.

٥. وهج خضير عباس/المسؤولية الدولية لرئيس الدولة عن جرائم النزاعات المسلحة غير الدولية/رسالة ماجستير /كلية القانون/جامعة البصرة/٢٠١١.

ثالثاً:البحوث

١. م.د. رشا خليل عبد / مدى دستورية إضراب الموظف العام في ظل القانونين الفرنسي والمصري /مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية/جامعة تكريت/العدد ١٢/المجلد ٤/السنة(٤).

٢. سجى فالح حسين/حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي/مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية/العدد ٣٥/كلية القانون/جامعة الكوفة/السنة ٢٠١٨.

٣. د.صفوان مقصود خليل/المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي/مجلة الشريعة والقانون/العدد ٤٣/جامعة الإمارات العربية المتحدة/كلية القانون /٢٠١٠.

٤. م.د.محمد سليم محمد أمين،أ.م.د. نوزاد أحمد ياسين/النظام القانوني لإضراب الموظف العام في العراق/مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك/العدد ١٧/المجلد (٥).

رابعاً: الوثائق الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

٣. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (١٩٩٨).

خامساً:الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

٣. أمر سلطة المنحلة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣) الخاص بحرية التجمع.

٤. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩)لسنة (٢٠٠٧).

٥. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤)لسنة(٢٠٠٨).

٦. قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧)لسنة(٢٠٠٨).

٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٦).